

حكم تحية المسجد وبیان منزلتها من السنن

دبيان بن محمد الديباني

حكم تحية المسجد وبيان منزلتها من السنن

اختلف العلماء في حكم تحية المسجد
فقيل: ليست واجبة وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم من الظاهرية^(١).
وقيل: تجب تحية المسجد، وهو قول داود الظاهري^(٢).

□ دليل من قال بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،
عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٣).

(١) تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (١٨/٢)، البحر الرائق (٣٨/٢) حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، الخرشي (٥/٢)، منح الجليل (١/٣٤٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٤٩٣)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢١٩)، المنتقى للباجي (١/٢٨٥)، إكمال المعلم (٣/٤٩)، التمهيد (٢٠/١٠٠)، التلقين (١/٣٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦)، المجموع (٤/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٥٢٤)، الإقناع (١/١١١)، المغني (٢/٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٧٠)، الفروع (٣/١٨١)، كشاف القناع (١/٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/٤١٤).

(٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٠٠): «وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها». وانظر المعلم شرح مسلم (٣/٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).



ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١).
وجه الاستدلال:

دلالة الصيغة، حيث جاء الأمر بتحية المسجد، والأمر المطلق للوجوب في أصح أقوال أهل العلم، وجاء النهي عن الجلوس قبل ذلك، والأصل في النهي التحريم. قال ابن دقيق العيد: «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل»^(٢).

□ أجاب الجمهور بأجوبة منها:

الجواب الأول:

اختلف أهل الأصول في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، أتفيد الوجوب، أم الندب، أم تفيد القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب، والأكثر على أنه للوجوب، لحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(٣)، على أن هذا الحديث وجدت فيه قرينة أنه قصد بالأمر الوجوب، وهو ترك الإلزام خوفاً من المشقة؛ إذ الندب لا مشقة فيه، وعلى التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقذ في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (يا غلام سم الله وكل بيمينك)^(٤)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحياناً، أو أقر النبي ﷺ أحداً على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)^(٥)، فإن الأمر

(١) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢٨٨/١).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٢٠).



بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وكَلَّتْ إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها^(١).

كما أن هذه الأحاديث هي ما جعلت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو الذي يقرر في دروسه طيلة حياته التعليمية الممتدة لأكثر من أربعين سنة بأن الأمر للوجوب، ليرجع في آخر حياته، ويقول في شرحه لقواعد الأصول ومعاقد الفصول بأن الأمر إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التائيم بتركه. وإن كنت أميل إلى قول الجمهور، وأن الأصل في الأمر للوجوب إلا أن هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد، وخروج البعض عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إذا كان على ذلك فهم أكثر الأمة، خاصة المتقدمين منهم، ومن أقوى الصوارف تلمس عمل السلف وفهمهم لهذه الصيغة، فالاستدلال بمجرد صيغة الأمر والنهي لا يمكن الاستناد إليها مجردة من فهم السلف، وعملهم، إلا لو كانت صيغة الأمر لا تأتي إلا للوجوب، أما إذا كانت صيغة الأمر تأتي للوجوب وللندب، ولو كان الوجوب أرجح من الندب، فإن فهم السلف وأقوالهم إذا لم يجعلوها للوجوب فهي قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، فالقول بالوجوب لا يعلم أحد قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابع التابعين، بل لا يعلم القول به قبل داود الظاهري، فكان محجوجاً بالإجماع قبله، ولو جاز خرق الإجماع بالخلاف الحادث بعده لم يستقم للأمة إجماع، ولم يكن حجة.

فإن قيل: داود الظاهري معاصر للإمام أحمد، ومن تلاميذ إسحاق بن راهويه، وإذا قبلنا ما يتفرد به الإمام أحمد، فليقبل ما يتفرد به الإمام داود الظاهري، خاصة

(١) الموافقات (٣/ ٤٠١).



أن ظاهر الحديث، والقواعد لا تدفع قول الإمام داود.

فالجواب: المقارنة بين الإمام أحمد وداود ليست منصفة، فإن الإمام أحمد لا يقول بقول إلا له إمام، ومفرداته هي مفردات اصطلاحية من جهة مقارنتها بالأئمة الأربعة، والفقه أوسع دائرة من الأئمة الأربعة، لهذا غالب مفردات الإمام أحمد تجدها متفقة مع أقوال كثير من أهل الحديث، بل قد تجد مفردات الإمام أحمد متفقة مع روايات غير مشهورة عن بعض الأئمة الأربعة، لأن الاصطلاح في التفرد: هو ما خالف فيه إمام من الأئمة الأربعة المعتمد في مذاهب بقية الأئمة الأربعة، حتى ولو اتفق مع روايات أخرى لهم غير مشهورة، ومشهور المذهب هو فرز اصطلاحى لما نصره أصحاب ذلك المذهب، وقد يكون هو الراجح وقد لا يكون، كما أن للإمام أحمد عناية بآثار الصحابة والتابعين ما ليس للإمام داود، فكان الإمام داود عليه رحمة الله يتعامل مع النص في معزل عن فهم السابقين، وهذه سمة بارزة في منهج الظاهرية، والعمل له أثر قوي في فهم دلالة النص وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة، وقد يكون للكلمة دلالة شرعية قدمها الفقهاء على دلالتها اللغوية، والنزعة الظاهرية هي ما جعلت بعض مشايخنا يتعامل مع حديث (أعفوا اللحى) في معزل عن فهم السابقين فوقع كثير منهم فيما يقع فيه بعض أهل الظاهر، ففهموا من النص تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً، ولم يقل به أحد من السلف، وقد فهم الصحابة من حديث الإعفاء المنع من الحلق، وليس تحريم الأخذ، فأثرت فهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين على فهم علمائنا من أهل بلدتنا، وإن أساء فهمي بعض أصحابنا وتكلموا في حقي، وخرجوا من الخلاف الفقهي إلى الإفراط في الجرح، وقد عذرتهم لعلمي أن الباعث عند كثير منهم غيرتهم وإن أخطؤوا الاجتهاد حسب فهمي، وبعد أن هدأت العاصفة، وأفاق البعض من الصدمة رجع كثير من أهل الفتوى من الأقران إلى القول بجواز الأخذ من اللحية، فالحمد لله على توفيقه، والله أعلم.

وقد يقال: بأن الإجماع لو انعقد لم يخرق بأي خلاف، لا من داود، ولا من غيره، ولكن أين حكاية الإجماع قبل داود، فالإجماع القطعي لا يمكن الجزم به،



والظاهر لي أن الإجماع في هذه المسألة هو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة على الصحيح، إلا أنه ليس قطعياً، ولا يعتبر من يخالفه مخالفاً للإجماع؛ لأن دلالة على الإجماع ظنية، وهو حسبي في الاحتجاج على سنية تحية المسجد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الصارف عن الوجوب عند ابن حزم، قول النبي ﷺ لضمام بن ثعلبة حين سألته عما يجب عليه من الصلاة، فقال له النبي ﷺ: الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

فنفي وجوب ما زاد على الخمس، وأثبتته تطوعاً، وتحية المسجد زائدة على الخمس، وقد استدلل به الجمهور في الرد على قول أبي حنيفة بوجوب الوتر. قال ابن حزم: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أو كد منهما»^(١). وسوف أسوق حديث طلحة بإسناده ولفظه في أدلة القول الثاني، ومناقشة سلامة الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني على الوجوب:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢).

(ح-) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف،

(١) المحلى (٣/٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب حتى قطع النبي ﷺ خطبته لأجل سؤاله وأمره بالصلاة، فلا يترك واجب الاستماع والإنصات إلا لما هو أوجب منه.

□ ويناقد هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم أن الإنصات كان واجباً على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق واجباً.

بيان ذلك أن نسأل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة، أيجب بمجرد الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح أن يقال: الواجب لا يترك إلا لواجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شُرعا في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائماً في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمداً لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على سنية تحية المسجد:

الدليل الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن تحية المسجد ليست واجبة، فقد حكى الإجماع على سنيتها الحلبي من الحنفية^(١).

وقال ابن تيمية: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض، ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة»^(٢).

(١) البحر الرائق (٣٨/٢).

(٢) نقل ذلك صاحب كتاب الأقوال المرضية في صلاة التحية (ص: ١٦)، وأحال على مجموع



يقصد ابن تيمية بالظاهرية ابن حزم، وأما إمام المذهب داود، فقد قال بوجوبها.
وقال النووي: «هي سنة بإجماع المسلمين»^(١).

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»^(٢).
□ ويناقد:

قد بينت في المناقشة السابقة بأن داود الظاهري قد قال بالوجوب، ولم أقف على أحد حكى الإجماع في المسألة قبل خلاف داود، فيحمل الإجماع المنقول على أن المراد به الإجماع السكوتي، وذلك بأن يقول عالم أو أكثر قولاً ثم ينتشر، ويمر عليه وقت طويل لا يعلم له مخالف، فإذا انقضى عصر أولئك كان حجة في حق من بعدهم، ودلالته ظنية، لأن الساكت لا ينسب له قول، وسكوته يحتمل أنه كان راضياً موافقاً، ويحتمل أنه نظر، ولم يظهر له شيء، ويحتمل أنه يريد وقتاً لاستفراغ الوسع، ولم يتسن له، ويحتمل أنه سكت غير موافق لكونه يرى المسألة من مسائل الاجتهاد، فلم ينشط لإعلان المخالفة، لهذا لم يعتبر السكوت دليلاً على الإجماع القطعي.

فإذا تتبعنا من كان يأذن في الجلوس في المسجد بلا صلاة قبل الإمام داود قولاً أو فعلاً وجدنا هذا منقولاً في طبقة الصحابة، فقد نقل عن ابن عمر وغيره أنه كان يجلس دون أن يصلي.

(ث-) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه^(٣).
[صحيح].

الفتاوى (٤١٣/٢٣)، وقد أعينني الوقوف على هذا الكلام لابن تيمية في كتبه، واستعنت ببعض الأصدقاء، وبالحاسب، وفي كتاب موسوعة إجماع شيخ الإسلام ابن تيمية ولم أقف على هذا النص، فلعل في المسألة خطأ ما أثناء تبويض مسودة الكتاب، فالله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/٥).

(٢) فتح الباري (٥٣٧/١).

(٣) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٨).



فإن قيل: هذا في المار، فالجواب:

(ث-) أن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا عبد العزيز بن

محمد الدراوردي،

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون

ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله^(١).

[إسناد حسن، والحديث صحيح]^(٢).

(١) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧).

(٢) اختلف فيه على الدراوردي:

فرواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٦٤٦)، عن الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

وهنا الدراوردي رواه مباشرة عن زيد بن أسلم، دون ذكر هشام بن سعد، ولم يذكر عطاء ابن يسار في إسناده.

والدراوردي معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه من روايته عن زيد بن أسلم، وأما رواية الدراوردي عن هشام بن سعد فلم أجدها إلا في سنن سعيد بن منصور، حيث ذكر له هذا الأثر، وأثر آخر عن سعيد بن المسيب، فهل هذا الاختلاف في الأثر بسبب الدراوردي، فقد تفرد بذكر عطاء بن يسار، وأما ذكر هشام بن سعد فهو محفوظ من رواية غير الدراوردي، فالأقرب أن الأثر من رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء، فقد رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٥٦٧) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. اهـ. فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

ووكيع أثبت من الدراوردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر فيه عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي على ذكر عطاء بن يسار.

قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث. وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء.



فهذا ظاهره أن الخروج لم يكن عقب الدخول، وإلا لعبر بالفاء.
(ث-) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن هشام بن سعد،
عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد
فيجلس فيه^(١).
[صحيح]^(٢).

والوضوء لتخفيف الحدث، وليس شرطاً للجلوس على الصحيح، ولو كانت
تحية المسجد واجبة لوجب لذلك رفع الحدث؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب، ولا يخرجون من ذلك بالقول بأن تحية المسجد لا تجب إلا على المتطهر
فقط دون المحدث، فإنه لا يعلم أن تكون الصلاة واجبة ثم تسقط لتعمد ترك الطهارة
مع القدرة عليها، فإنها لو وجبت الصلاة لوجبت لها الطهارة كسائر الصلوات
الواجبة، فقولكم هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير
وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلى فيها، قال ابن رجب: يشير إلى أنه لو
وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم
يوجب له أحد من المسلمين»^(٣). والله أعلم.

وأما بعد الصحابة، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: روى حماد بن زيد،
عن الجريري، عن جابر بن زيد قال إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه
فاذكر الله، فكأنك صليت فيه^(٤).

قال ابن كثير: إنسانه على شرط مسلم. يقصد أن مسلماً أخرج في صحيحه رواية هشام بن
سعد، عن زيد بن أسلم، وقد قال الحاكم في هشام بن سعد: روى له مسلم في الشواهد.
وقد قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيكون الإسناد صحيحاً، والمحفوظ فيه
هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء بن يسار.

(١) المصنف ت عوامة (١٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٤) التمهيد (١٠٦/ ٢٠).



ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن ابن أبي ذئب أنه دخل المسجد، فجلس، ولم يصل^(١).

وقال ابن عبد البر: روى أبو مصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه^(٢).

والعمري المكبر، وإن كان في حفظه شيء، إلا أنه ينقل كلاماً عن أخيه بما شاهده، فأظن تطرق الوهم لمثله بعيد، وليس من عادة الناس رد ما ينقله الأخ عن أخيه بحجة ضعف حفظه، والله أعلم.

وصرح الإمام مالك في الموطأ بأن تحية المسجد فعل حسن، وهذا التقدير يشعر بأنها أقل رتبة من السنن، قال مالك بعد أن روى حديث الأمر بالصلاة قبل الجلوس، قال: وذلك حسن، وليس بواجب^(٣).

وقال المروزي: «رأيت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- كثيراً يدخل المسجد، يقعد، ولا يصلي، ثم يخرج، ولا يصلي في أوقات الصلوات^(٤).

» وقال حرب: «وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد، فيجلس، ولا يصلي ركعتين؟ قال: لا بأس»^(٥).

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنه، ومن ذكر معه كجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك، وابن أبي ذئب، وأحمد، وإسحاق، لا يعلم لهؤلاء مخالف، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فكان إجماعاً سكوتياً، ثم جاء بعد ذلك الإمام داود الظاهري فاجتهد رأييه في المسألة، فقال قولاً مخالفاً لمن سبقه معتمداً على دلالة الصيغة، فخالف داود الإجماع السكوتي، فأما أن يكون

(١) التمهيد (٢٠/١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).

(٢) التمهيد (٢٠/١٠٥، ١٠٦)، الاستذكار (٢/٣٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).

(٣) الموطأ (١/١٦٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧٣).

(٥) مسائل حرب نقلاً من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/٢٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).



هناك من نقل الإجماع القطعي قبل مخالفة داود فيصعب الجزم به، والله أعلم.
الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:
كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس،
ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد أذيت، وآيت^(١).

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية]^(٢).

(١) المسند (٤/ ١٩٠).

(٢) الحديث مداره على معاوية بن صالح (الحضرمي الحمصي)، عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب الحضرمي الحمصي)، عن بسر بن عبد الله.
وقد رواه عن معاوية بن صالح جماعة، منهم:

عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/ ١٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١١)،
وصحيح ابن حبان (٢٧٩٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٦١)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ٤٠٢).
وعبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٩)، والمنتقى لابن الجارود
(٢٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٦)،
وأسد بن موسى كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٨٤)،
وزيد بن الجباب، كما في مسند أحمد (٤/ ١٨٨)، ومسند البزار (٣٥٠٦)،
وبشر بن السري، كما في سنن أبي داود (١١٨)، كلهم روه عن معاوية بن صالح به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

وليس له علة إلا تفرد معاوية بن صالح، وقد قال عنه ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. اهـ
وقد تكلم فيه بعضهم، وله غرائب وأوهام خاصة فيما يتفرد به عن غير أهل الشام، وهذا حديثه من أهل بلده، وروى له مسلم، وأكثرها في المتابعات.
ورواه الحسن البصري، واختلف على الحسن فيه:

فأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر به، بمثله.
وأخرجه أبو عبيد في الغريب (١/ ٧٤، ٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ٤٠٣)
عن هشيم، حدثنا منصور ويونس، عن الحسن مرسلاً، ليس فيه جابر، وهو أصح، ومراسيل



وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس، ولم يسأله هل صلى تحية المسجد، ولم يأمره بها، فدل على أنها ليست واجبة.

□ ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لدينا حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، حيث أمره النبي ﷺ بالصلاة بعد أن جلس، ودلالته نصية.

ولدينا حديث عبد الله بن بسر، ظاهره أنه ﷺ أمره بالجلوس دون أن يصلي تحية المسجد لقوله: (اجلس فقد آذيت)، وإنما جعلت دلالته من قبيل الظاهر؛ لأن ظاهره يحتمل: أنه أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد؛، ويحتمل أنه أراد من قوله: (اجلس): أي لا تتخطأ، أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، ولم يقصد النبي ﷺ من أمره بالجلوس ترك التحية، وإذا تعارضت دالتان: أحدهما نصية، والأخرى ظاهرة، قدم النص على الظاهر إذا لم يمكن الجمع؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، بخلاف الظاهر، فإنه يفيد معنى مع احتمال غيره، فإذا كان أحد المعنيين للظاهر يتفق مع دلالة نص حديث جابر، وجب صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى المعنى الآخر المتفق مع دلالة النص؛ لأننا بذلك نكون أعملنا كلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه إعمال لأحدهما، وإهمال للآخر، وهو ما يسميه أهل الأصول بالتأويل الصحيح بخلاف التأويل الفاسد الذي يظنه المؤول دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر.

الوجه الثاني:

حديث أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) يفيد وجوب تحية المسجد مطلقاً على كل داخل للمسجد، من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

الحسن، قال فيها الأئمة: شبه الريح؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.



وحديث عبد الله بن بسر: (اجلس فقد آذيت) يفيد ظاهره سقوط تحية المسجد عن الرجل إذا دخل والإمام يخطب، فيبقى وجوب حديث أبي قتادة على عمومه لا يخص منه إلا الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

فإذا تعاملنا مع النصوص من حيث العموم والخصوص، وقلنا: الخاص مقدم على العام، فهو يقتضي تخصيصه، لا إبطال العام بالخاص، فلم يصح نقض دلالة الوجوب بهذا الخاص.

فيبقى علينا الجواب عن معارضة الخاص من حديث عبد الله بن بسر بالخاص من حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، ولا شك أن حديث جابر مقدم على حديث عبد الله بن بسر لثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن حديث جابر الخاص يتفق مع دلالة العام من حديث أبي قتادة، بخلاف حديث عبد الله بن بسر، والخاص المتفق مع دلالة العام مقدم على الخاص المخالف للعام.

الأمر الثاني:

أن حديث جابر جاء في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وهذا إسناد كالشمس.

وجاء عند مسلم من طريق أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر، فلا يقوى حديث عبد الله بن بسر على معارضته، وهو حديث غريب تفرد به معاوية بن صالح، وهو خفيف الضبط، وجاء من خارج الصحيحين.

وبهذه المناقشة الأصولية ظهر لنا أنه لا يصح الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر على معارضة دلالة الوجوب في حديث أبي قتادة؛ لكونه خاصاً في الجمعة، وحديث أبي قتادة عام في الجمعة وغيرها، ولا على تخصيصه بسقوط التحية يوم الجمعة من الوجوب لمعارضته حديث جابر، والله أعلم

الأمر الثالث:

أن حديث عبد الله بن بسر على البراءة الأصلية، وحديث جابر ناقل عنها، وشاغل للذمة، وعند التعارض يقدم الناقل عن البراءة الأصلية؛ لاحتمال تأخره؛ لأن



الشرعية كانت تنزل شيئاً فشيئاً حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم علينا نعمته، والله أعلم.
الدليل الثالث على استحباب تحية المسجد:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع) نص في أن الزيادة على الخمس لا يكون إلا تطوعاً، وقوله: (أفلح إن صدق) صريح أنه لا يائثم إذا ترك غير الخمس.
□ ونوقش هذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

لا يصح الاحتجاج بالحديث على سقوط ما وجب بأدلة أخرى؛ لأنه يلزم من ذلك حصر جميع الواجبات الشرعية بالخمسة المذكورة في الحديث، واللازم باطل؛ للإجماع بأن وجبات الشريعة أضعاف ما ورد في جواب الأعرابي، فالشريعة كانت تنزل تكاليفها متدرجة بما تقتضيه الحكمة الإلهية، وبحسب حاجات الناس.

□ ويناقش:

بأن إيجاب صلاة أخرى غير الصلوات الخمس، ممكن عقلاً، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً، ولكن لا نسلم أن هناك صلاة وجبت زيادة على الخمس بعد

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ورواه مسلم (١١).



ذلك، لا تحية المسجد، ولا صلاة الوتر، ولا غيرهما، فقد بعث الرسول ﷺ معاذًا إلى اليمن بوجوب الصلوات الخمس، لا غير، وكان ذلك في آخر حياته، وتوفي النبي ﷺ، وهو في اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(١).

(ح-) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم^(٢).

قال ابن حبان في صحيحه: كان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضًا، أو شيئًا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم^(٣).

وكلام ابن حبان يتوجه أيضًا لمن ادعى وجوب تحية المسجد زيادة على الخمس صلوات.

الوجه الثاني:

أن الجواب من النبي ﷺ كان متوجهًا للصلوات الخمس اليومية الدائمة، وهذا لا ينافي وجوب غيرها، مما لا يدور يوميًا كصلاة الجنازة مثلاً، ووجوب

(١) انظر ترجمته في السير (١/٤٤٣-٤٦٨)، والإصابة (٦/١٣٦-١٣٨).

وقد روى مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٦٨١)، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقراً تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة ... قال في آخره: فتوفي رسول الله ص قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وطاوس لم يسمع من معاذ. ورواه أبو داود في المراسيل (١٠٨)، وانظر علل الدارقطني (٩٨٤)، والمسند المصنف المجلد (٢٤/٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨)، وصحيح مسلم (٣١-١٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/١٧٧).



ركعتي الطواف والعيد على القول بوجوبهما.

□ ونوقش:

بأن صلاة الجنازة لا يَأْثُم بتركها، ولا تجب عليه إن قام بها غيره، فالنبي ﷺ أخبره بما يجب عليه على الأعيان، وأما القول بوجوب ركعتي الطواف فهو قول مرجوح، ومثله القول بوجوب صلاة العيد، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في وجوبهما في موضعه من البحث، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الوجه الثالث:

الحديث ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات التي وجبت بسبب من فعل المكلف كتحية المسجد والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف، فالداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد بالدخول.

□ ويناقش:

القول بأن الداخل هو الذي تسبب في مخاطبته بالصلاة مُسَلِّم، وأما الذي لا يَسَلِّم، ويعتبر دعوى في محل النزاع القول بأن الداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد، فهل كان الخلاف إلا في دعوى الوجوب، فأين الدليل على وجوبها.

الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره،

عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه^(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أن من جلس في الحلقة لم يصل تحية المسجد، فدل على عدم وجوبها. فإن قيل: إن الحديث لم يتعرض لتحية المسجد لا في نفي ولا إثبات، وسكوت

(١) صحيح البخاري (٤٧٤)، ورواه مسلم (٢١٧٦).



الراوي لا يمنع من احتمال الفعل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم.
ورد هذا:

أن احتمال صلاة نفر الثلاثة لتحية المسجد مجرد احتمال، والأصل عدمه حتى ينقل.
□ وأجيب على هذا الرد:

كون نفر الثلاثة لم يصلوا تحية المسجد هذا جاء على وفق البراءة الأصلية، وخبر أبي قتادة المتفق على صحته بالأمر بالصلاة إذا دخل المسجد ناقل عنها، وأكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن البراءة على الخبر المقرر لها، ولأن الأخذ بالنقل فيه احتياط وخروج من عهدة الطلب، والله أعلم.
الدليل الخامس:

قال النووي: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار الصلاة، أو اعتكاف ... أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره»^(١).

وقال أيضاً: «أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث»^(٢).
وإطلاق الجواز أي المقابل للتحريم، وإلا فالكراهة قد قيل بها من بعض السلف، فلو كانت تحية المسجد واجبة لاشتطت الطهارة لدخول المسجد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلفوا في دخول الجنب، فمنهم من منعه كالحنفية، والمالكية، ومنهم من أجاز المرور دون المكث كالشافعية، ومنهم من أجاز اللبث فيه إذا توضع كالحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات^(٣).

(١) المجموع (١٧٣/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٣).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩٦ / ٢): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروى ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقال: يمر ماراً ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥٢٨/٥)، (٣) فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/١)، الفتاوى الهندية (٣٨/١)، التاج والإكليل (٤٦٣/١)، شرح الخرشي (١٧٤/١)، الإنصاف (٢٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٢/١)، كشف



قال الكوسج في مسائله لأحمد: يقعد في المسجد على غير طهارة؟
قال: أما غير طهارة فلا بأس، وأما الجنب فإذا توضأ، قال إسحاق: كما قال ...^(١).

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول باستحباب تحية المسجد أقوى من القول بوجوبها، وكون بعض الأدلة التي استدلت بها الجمهور لا تسلم من المعارضة القوية، لا يعني ضعف القول بالاستحباب، فإنه يكفي أن يسلم للقول الراجح دليل واحد لا معارض له، وليس من شرط القول الراجح أن تكون جميع أدلته سالمة من الاعتراض، وحسبي لضعف القول بالوجوب أن هذا الفقه عار عن فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه تابعيهم بإحسان، ولا يعرف هذا إلا بعد إدبار القرون الثلاثة المفضلة، فلو كانت واجبة لكان أولى من يقول بهذا الحكم من كان تعلقهم في المسجد أكثر من تعلقهم في بيوتهم، وأسواقهم، ولا تنزع الحكم من دليله حتى يكون محاطاً بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنما هذا رجل يدعوك لتقدم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم أمة من السلف، هم أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي أحد الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتغال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجاً بدلالة (أعفوا اللحى) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استناداً إلى الحقيقة اللغوية، وكل البدع

القناع (٢/٣٦٨).

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٤٠).



والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجد بدعة ولا تأويلًا فاسدًا إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.



في منزلة تحية المسجد من السنن

هذه المسألة تنزل على قول من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، وأما من قال بوجوبها فلا مدخل لقوله في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في اعتبار تحية المسجد من السنن المؤكدة على قولين: فقيل: من النفل المؤكد، وعليه أكثر الحنفية، والصاوي من المالكية.

فقد صرح بعض الحنفية بأن تحية المسجد من السنن^(١)، وهي أعلى من المستحب عندهم، بل قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقد حكى الإجماع على سنيتها»^(٢).

وعَدَّ ابن حزم تحية المسجد من النفل المؤكد، قال في المحلى: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنها في غاية التأكيد»^(٣).

واختاره جماعة من المالكية، كأشهب، والصاوي وابن عاشر وغيرهم^(٤).

(١) المبسوط (١/١٥٧)، تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/١٨).

(٣) المحلى (٣/٢٧٧).

(٤) قال الدردير في الشرح الصغير (١/٤٠٥): «(ونذب تحية المسجد) فعلق الصاوي في حاشيته، فقال: المناسب: وتأكد تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد من جملة المتأكد، وإلا لم يكن لذكره بعد النفل معنى...». وسيأتيك أن المالكية يقسمون التطوع إلى سنة، وفضيلة، ونافلة. وانظر قول ابن عاشر في حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، فقد نقله، ولم يتعقبه، وانظر المنتقى للباجي (١/٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢١٩).



قال القاضي عياض: «وعدها بعض أصحابنا في السنن»^(١)، إشارة إلى أن المذهب على خلافهم، وسيأتي النقل عن مذهب المالكية في القول الثاني.
وقيل: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد، فقد عدها صاحب الخلاصة من الحنفية من المستحبات.

وقال ابن نجيم: «ومن المندوبات تحية المسجد»^(٢).

والمندوب عند الحنفية أقل رتبة من السنن.

قال ابن عابدين: «والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب»^(٣).

واعتبر المالكية تحية المسجد من الفضائل، وهي دون السنن المؤكدة، وأعلى من النافلة، وهو اصطلاح خاص^(٤).

(١) إكمال المعلم (٤٩/٣).

(٢) البحر الرائق (٥٥/٢)، وقد ذكر الحنفية في ترتيب الاصطلاح عندهم أن المندوب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض، فكان الترتيب عندهم الفرض وهو الأعلى، يليه الواجب، فالسنة، فالمندوب، والسنة على نوعين: سنن مؤكدة: وهي قريية من الواجب، يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالجماعة، والأذان والإقامة، ولم يذكروا منها تحية المسجد. وسنن غير مؤكدة، وتركها لا يوجب ذلك.

والنفل ومنه المندوب والمستحب يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، ففرق الحنفية بين المسنون والمندوب، وهو تفريق اصطلاحى، لكنه يجعل النفل ومنه المندوب والمستحب من النفل غير المؤكد. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (١٠٣/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٣/١).

(٤) اصطلاح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنن وهي عندهم من النفل المؤكد: وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، وهي: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء. واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر، والأصح إلحاقها بالسنن المؤكدة، انظر منح الجليل (١/٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٦٦)، مواهب الجليل (١/٢٧٣) و (٢/٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٣٠١)، التاج والإكليل (٢/٢٧٥).



جاء في شرح الزرقاني على خليل نقلاً عن علي الأجهوري والمرموز له بـ(عج): «ولم أر التصريح به»^(١)، يقصد كون التحية من النفل المؤكد.

وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل»^(٢).

وإن كان ابن دقيق ليس من المالكية وإنما نقلت كلامه تأييداً لما فهمته من مذهب المالكية، ليس إلا.

وأما الشافعية فهم وإن لم يعتبروا تحية المسجد من النفل المطلق، فهم لم يدخلوها في النفل المؤكد^(٣).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو يرغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

القسم الثالث: ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

انظر شرح التلقين للمازري (١/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدة (١/ ٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠١).

(١) حاشية العدوي على الخرشى (٢/ ٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٩٤).

(٢) أحكام الأحكام (١/ ٢٨٧).

(٣) جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٨): «أفضل النفل صلاة عيد، ثم الكسوف، ثم خسوف، ثم استسقاء، ثم وتر، ثم ركعتا فجر، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ما يتعلق كرکعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء على ما يأتي، ثم النفل المطلق».

فجعل النفل المطلق أقل النوافل، وقبله: سنة، الوضوء، وقبلهما: (تحية المسجد وركعتا الإحرام والطواف) وهذه الثلاث على درجة سواء في الفضل، وكل هذه النوافل أقل من صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتي الفجر وبقية الرواتب، والتراويح والضحى، فلا يمكن اعتبار تحية المسجد وسنة الوضوء من النفل المؤكد، وهي في هذا الترتيب بين النوافل. وانظر تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٢).



فالشافعية قسموا التطوع إلى سنن: وهي العيدان، والكسوف، والاستسقاء.
وراتبه مؤكدة: وهي عشر ركعات، وهي: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر وبعدها،
وبعد المغرب، وبعد العشاء.

ونوافل مؤكدة: وهي ثلاث: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح^(١).
وليس منها تحية المسجد.

□ دليل من قال: تحية المسجد من النوافل المؤكدة:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة،
فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢).

(ح-) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني
سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة:
أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب فلا معنى لهذا إلا لتوكيد
تحية المسجد.

وكون تحية المسجد تتداخل مع بعض العبادات فلا يعني ذلك أنها ليست
من النفل المؤكد، فهذا طواف الوداع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخره الحاج على
الصحيح، مع أن طواف الوداع طواف واجب، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل
الجنابة، مع أن القول بوجوب غسل الجمعة قول قوي جداً.

□ ويناقش:

بأن التداخل بين العبادات باب أوسع من الحكم بأن هذه سنة مؤكدة، أو

(١) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/ ٢٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



واجبة، ويدخل الأدنى بالأعلى، بشرط أن يكون الأدنى ليس مقصودًا لذاته، وليس العكس، فلو اغتسل بنية الجمعة ولم ينو رفع الحدث لم يرتفع حدثه، بخلاف العكس، فإذا نوى تحية المسجد لم تغنه عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فإن كانت تحية المسجد سنة مؤكدة كيف قام الأدنى مقام الأعلى؟

وأما الجواب عن الاشتغال بالنفل المطلق عن سماع الخطبة: فأقول بهذه المسألة برأيي، والله أعلم بالصواب، قبل الجواب على هذه المسألة يجب أن نحرر: متى يجب على المصلي سماع الخطبة أيجب بمجرد الاستماع ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فإن قيل بالأخير فلا يصح أن يقال: اشتغل بسنة عن واجب، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ وجه قول من قال: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد:

الصلاة جنس يدخل تحتها أنواع، فالفرض والنفل المؤكد كالسنن الراتبة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها راتبة أو وترًا.

والنفل المطلق يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفة زائدة على أصل الصلاة فلا يحتاج إلى التعيين، فلو كانت تحية المسجد نفلًا مؤكدًا لاشتترط لها نية خاصة، كالرواتب، فلو نوى نفلًا مطلقًا أغناه عن تحية المسجد، ولو نوى تحية المسجد لن تغنيه عن راتبة الظهر، فلما كان الداخل للمسجد يكفيه للجلوس مطلق الصلاة دل على أنها من النفل المطلق.

والسنن المؤكدة في الغالب تطلب لذاتها، لهذا كانت أعلى رتبة من النفل



المطلق، والله أعلم.

وركعتا الإحرام وركعتا الطواف ودخول المسجد من العبادات التابعة لغيرها، لهذا لا تكون بمنزلة الرواتب، أو الوتر، بل وليست بمنزلة التهجد، وإن كان نفلاً مطلقاً؛ لأن هذه العبادة يتطلع لها الشارع لذاتها، ويقصدها المصلي بالصلاة، بخلاف تحية المسجد فإنه لا يقصدها المصلي، فلو دخل المسجد بعد طلوع الفجر كان عليه أن يصلي راتبة الفجر، لا تحية المسجد.

□ الرجاء:

القولان فيهما قوة، والقول بأن تحية المسجد من النفل المطلق أقوى، والله أعلم.



هذا الكتاب منشور في

